

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : لا يجوز للمشركين دخول مساجد الحل إلا بإذن المسلمين .

فصل : فأما مساجد الحل فليس لهم دخولها بغير إذن المسلمين لأن عليا Bه بصر بمجوسي وهو على المنبر وقد دخل المسجد فنزل وضربه وأخرجه من أبواب كندة فان اذن لهم في دخولها جاز في الصحيح من المذهب لأن النبي A قدم عليه وفد أهل الطائف فأنزلهم من المسجد قبل اسلامهم وقال سعيد بن المسيب : قد كان أبو سفيان يدخل مسجد المدينة وهو على شركه وقدم عمير بن وهب فدخل المسجد والنبي A فيه ليفتك به فرزقه ا الإسلام .

وفيه رواية اخرى : ليس لهم دخوله بحال لأن أبا موسى دخل على عمر ومعه كتاب قد كتب فيه حساب عمله فقال له عمر : ادع الذي كتبه ليقراه قال : انه لا يدخل المسجد قال : ولم قال : انه نصراني وفيه دليل على شهرة ذلك بينهم وتقرره عندهم ولأن حدث الجنابة والحيض والنفاس يمنع المقام في المسجد فحدث الشرك اولى